

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لبّت، ولا تزال تلبس، بسخاء نداءات حكومة الصومال والأمين العام بتقديم المساعدة إلى الصومال؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية لمساعدة حكومة وشعب الصومال على التصدي للحالة الطارئة في المقاطعات المتضررة في شمال الصومال؛

٣ - تشير إلى التقرير المؤقت للبعثة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة التي زارت الصومال في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٩^(١١٥)؛

٤ - تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة الإسهام بسخاء وبشكل عاجل في تلبية الاحتياجات التي حددتها البعثة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة التي أوفدت إلى الصومال؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الصومال في تنفيذ برنامجه الطارئ والمتعلق بالإنعاش؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يُعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ بالجهود التي يبذلها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١

٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٣٠ - تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وفانواتو ومدغشقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وفانواتو ومدغشقر واليمن الديمقراطية، وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى تلك البلدان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ذي الصلة^(١١٧)،

وإذ يساورها بالغ القلق من جراء خطورة الأزمة الاقتصادية والمالية التي تلم بهذه البلدان والتي تزداد حدتها بسبب النتائج الفاجعة للكوارث الطبيعية،

على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف، مساعدة كبيرة وملائمة، لتمكين هذا البلد من مواجهة مشاكله الاقتصادية الخاصة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد الضرورية للاضطلاع ببرنامج مساعدة مالية وتقنية ومادية فعّالة لجيبوتي؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لإجراء دراسة للحالة الاقتصادية في جيبوتي وللتقدم المحرز فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ البرنامج الجديد للمساعدة الاقتصادية الخاصة لذلك البلد، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٧١

٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٢٩ - تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٧٨/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وكذلك مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال،

وإذ يساورها بالغ القلق لتشريد السكان الواسع النطاق في المناطق المتضررة في شمال الصومال، وإزاء الضرر والدمار البالغين اللذين لحقا بالهياكل الأساسية، والتعطل الذي أصاب الخدمات العامة على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التدابير التي اتخذها الأمين العام للحصول على تقييم لاحتياجات السكان المشردين من معونات الطوارئ والإنعاش،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن يستجيب المجتمع الدولي على نحو تام لطلبات تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمتعلقة بالإنعاش للصومال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصومال، بوصفه من أقل البلدان نمواً، لا يستطيع تحمل العبء المتزايد المتمثل في توفير الأغذية والأدوية والمأوى على نحو كاف للعديد الكبير من المشردين،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١٤) وبالبيان الذي أدلى به ممثل الصومال أمام اللجنة الثانية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(١١٦)،

وإذ تحيط علماً بإعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(١٥)، وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات المتبادلة المعقودة في تلك المناسبة، فضلاً عن الأهمية التي ينبغي إعطاؤها لمتابعة هذا المؤتمر،

وقد استمعت إلى بيانات الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة بشأن الأوضاع السائدة حالياً في هذه البلدان،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأقليمية والحكومية الدولية على المساعدة التي قدموها أو أعلنوا عن تقديمها إلى تلك البلدان؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات هذه البلدان على الجهود التي تضطلع بها للتغلب على مصاعبها الاقتصادية والمالية؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الحكومات والمنظمات الدولية بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠، الوارد في مرفق قرارها د-١٣/٢ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦، والإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرارها د-١٨/٣ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠، وإعلان باريس الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً^(١٥)؛

٤ - تلاحظ بقلق أن المساعدة المقدمة إلى هذه البلدان تقل عن احتياجاتها العاجلة وأنه لا تزال هناك حاجة إلى مساعدات إضافية؛

٥ - تناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والوكالات الطوعية أن تلمي بسخاء وعلى وجه السرعة احتياجات تلك البلدان كما هي محددة في تقرير الأمين العام^(١٦)، وأن تواصل وتزيد مساعداتها إلى هذه البلدان لسد احتياجاتها الخاصة بالتعمير والإنعاش الاقتصادي والتنمية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة وأن يعيىء الموارد الضرورية، بالتعاون مع الأجهزة والوكالات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً للقرار ٢١١/٤٣ بشأن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية، لتقديم المساعدة إلى هذه البلدان في جميع حالات الكوارث، الطبيعية وغيرها، التي تنزل بها، سواء لتلبية احتياجات التعمير الناتجة عما سبق وقوعه من كوارث، أم للاضطلاع ببرامج اتقاء تهدف إلى تقليل آثار الكوارث في المستقبل؛

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من تنفيذ برامج تكيف هيكلية من قبيل غالبية هذه البلدان، فإن النتائج الاقتصادية والمالية التي تحققت في السنتين الأخيرتين لا تزال هزيلة، وإذ تؤكد ضرورة القيام بتوفير دعم كبير لهذه البرامج، واتخاذ تدابير ترمي إلى تخفيف العواقب المترتبة على سياسات التكيف التي يجري تنفيذها في الوقت الراهن، ولاسيما في الميدان الاجتماعي،

وإذ تلاحظ أن بنين لا تزال تواجه أزمة مالية بلغت ذروتها في عام ١٩٨٩ في أعقاب تدهور القاعدة الضريبية، وانحيار النظام المصرفي، وهبوط إنتاجية خدمات الإيرادات، واستمرار نتائج فيضانات عام ١٩٨٨ الفاجعة، والأزمة الاقتصادية التي تعاني منها المنطقة،

وإذ تلاحظ الصعوبات الخطيرة التي لا تزال حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى تلاقىها منذ عام ١٩٨٢ في تحقيق أهداف برنامجها الإنشائي، بسبب الآثار الضارة للحالة الاقتصادية الدولية، وإذ تدرك الحاجة إلى تقديم موارد إضافية إليها لتمكينها من تحقيق تلك الأهداف،

وإذ تضع في اعتبارها العواقب الاقتصادية والمالية للزلازل التي حدثت في آذار/مارس ١٩٨٧ في اكوادور وتأثيرها السلبي على ميزان مدفوعات ذلك البلد، وإذ تأخذ في الاعتبار أن كافة الجهود التي بذلتها حكومة اكوادور لتحسين هذه الحالة الخطيرة لم تحقق النتائج المرجوة نظراً لأن آثار الأزمة الاقتصادية العالمية تعوق إلى حد خطير عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكاملها،

وإذ تلاحظ أن جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها مدغشقر تمني بالفشل من جراء الآثار الضارة للأعاصير والفيضانات التي يتعرض لها هذا البلد بصورة دورية، وأن تنفيذ برامج التعمير والإنعاش يتطلب تعبئة موارد كبيرة تتجاوز الإمكانيات الحقيقية لهذا البلد،

وإذ تلاحظ أن فانواتو، وهي بلد جزري نام، لا تزال تعاني من قيود شديدة على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك نتيجة لعدة أمور منها تدهور معدلات التبادل التجاري لصادراتها من السلع الأساسية وارتفاع نسبة النمو السكاني المصحوبة بقلّة الأيدي العاملة الماهرة،

وإذ تلاحظ ما تواجهه البلدان الجزرية النامية من مشاكل عويصة بوجه خاص من جراء الظروف الاقتصادية السيئة والظروف الخاصة التي أشير إليها في تقرير الأمين العام^(١٦) المقدم علماً بقرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

كوستاريكا^(١٢١)، وكوستا دل سول، السلفادور^(١٢٢)، والاتفاقات التي تم التوصل إليها في تيلا، هندوراس^(١٢٣)، ومونتليار، نيكاراغوا^(١٢٤)، وفي اجتماع القمة الأخير المعقود في أنتيغوا، غواتيمالا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٢٥)،

وإذ تدرك أهمية الجهود التي يبذلها الأمين العام بشأن الحالة في أمريكا الوسطى وكذلك الوجود المستمر للأمم المتحدة في مجال تحقيق التعاون الاقتصادي في المنطقة،

وإذ تحرص بصفة خاصة على مواصلة الاهتمام بحالة الطوارئ في أمريكا الوسطى ويشير جزعها خطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي أولتها الخطة الخاصة عند وضع أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز القدرة على وضع وتنفيذ المشاريع ذات النطاق الإقليمي في عدة قطاعات، مما يتطلب جهوداً تفاوضية تقنية على نحو لم يسبق له مثيل بين بلدان أمريكا الوسطى الخمسة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً النداء الموجه من حكومات أمريكا الوسطى في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠، من أجل تخصيص موارد مالية لمواصلة تنفيذ مشاريع وبرامج الخطة الخاصة،

وإذ ترى أن تنفيذ الخطة الخاصة قد سمح بتحديد استراتيجيات جديدة مشتركة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأضفى عمقاً على العملية الإقليمية لإحلال السلم وإضفاء الطابع الديمقراطي، وذلك كما انعكس في خطة العمل الاقتصادية لأمريكا الوسطى^(١٢٥) التي نتجت عن اجتماع القمة المعقود في أنتيغوا، غواتيمالا، في حزيران/يونيه ١٩٩٠،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأداء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة به لتنسيق الخطة الخاصة،

(١٢١) A/42/911-S/19447، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨، الوثيقة S/19447.

(١٢٢) A/44/140-S/20491، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩، الوثيقة S/20491.

(١٢٣) A/44/451-S/20778، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩، الوثيقة S/20778.

(١٢٤) A/44/936-S/21235، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠، الوثيقة S/21235.

(١٢٥) انظر: A/44/958، المرفق.

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار على أن يضمّنه ما يلي:

(أ) تحديد أولويات لعمل المجتمع الدولي:

(ب) تقييم المساعدة الواردة بالفعل:

(ج) تقييم الاحتياجات التي لم يتم الوفاء بها بعد، وتقديم مقترحات محددة لتلبيتها على نحو فعال.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٣١/٤٥ - الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، ومقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣١/٨٨ ألف المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨^(١٢٧) و ٦٤/٨٩ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩^(١٢٨)، واذ تحيط علماً بمقرر مجلس الإدارة ٣١/٩٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٢٩)،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨، و ٢١٠/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٨٢/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، التي حثت فيها المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى في إطار الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى^(١٢٩)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الالتزامات التي تعهد بها رؤساء أمريكا الوسطى في الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني^(١٢٠)، وفي الإعلانين المعتمدين في ألاخويلا،

(١٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٨، الملحق رقم ٩ (E/1988/19)، المرفق الأول.

(١٢٨) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32)، المرفق الأول.

(١٢٩) A/42/949، المرفق.

(١٢٠) A/42/521-S/19085، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن،

السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

الوثيقة S/19085.